منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار او بعدت
اطراف البلد او كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه
نداء الجمعة بشروطه السابقة وظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها
لانه لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من اهل البعيد
كذلك اربعون صلوا الجمعة والا فالظهر والثاني ظاهر ايضا لكل فئة بلغت اربعين
تلزمها اقامة الجمعة **وقيل لا تستثنى هذه الصورة** وتحتمل المشقة لما تقرر انها لم تتعدد
في الزمن الاول ومن ثم اطال السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا وقال انه قول اكثر
العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى ان احدث
المهدي ببغداد جامعا اخر **وقيل ان حال نهر عظيم** يحوج الى السباحة **بين شقيها
كانا كبلدين** فلا يقام في كل شق اكثر من جمعة واعترضه الشيخ ابو حامد بانه يلزمه
جواز قصر من دخل من احدهما الى الاخر بقصد السفر والتزمه قائله **وقيل ان كانت
قرى** متفاصلة **فاتصلت** عماراتها **تعددت الجمعة بعددها** اي تلك القرى اعطاء لها
حكمها الاول **فلو سبقها جمعة** بمحل حيث لا يجوز فيه التعدد **فالصحيحة السابقة**
جمعها الشرائط ولو اخبرت طائفة بانهم مسبوقون باخرى اتموها ظهرا والاستيناف
افضل ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا لزمهم القطع لادراكها
ويعرف السبق بخبر عدل رواية او معذور كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على
المصلي وانما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير لانه لا مدخل له فيه لاناطته بما في قلب المصلي
وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما كان او ماموما **فهي الصحيحة** والا ادى
الى تفويت جمعة اهل البلد بمبادرة شرذمة ونايب السلطان حتى الامام الذي ولاه
مثله في ذلك وكذا التي اذن فيها اماما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة
فتصح السابقات الى ان تنتهي الحاجة ثم تبطل الزايدات ومن شك انه من الاولين
او الاخرين او في ان التعدد لحاجة او لا لزمته الاعادة فيما يظهر كما يعلم مما ياتي فان قلت
فكيف مع هذا الشك يحرم او لا وهو متردد في البطلان قلت لا نظر لهذا التردد

لاحتمال

لاحتمال ان يظهر من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة
المبطل ثم ان لم يظهر شيء تلزم الاعادة **والمعتبر سبق التحرم** بالراء من امام وان
لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام امام المتاخر لان بالراء يتبين الانعقاد والعدد تابع
فلم يعتبر وقيل هو المعتبر ويرد بان الامام لو سلم في الوقت والقوم خارجه فلا جمعة
للجميع ويجاب بانه يغتفر للتبع في السبق لكون الكل في السبق الوقت ما لم يغتفر ثم لان
الوقت هو الاصل كما مر **وقيل** سبق الهمزة وقيل سبق التحلل وهو السلام اي ميم المتاخر منه
من عليكم او السلام كما هو ظاهر وذلك للامن بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف
التحرم **وقيل** المعتبر السبق **باول الخطبة** بناء على ان الخطبتين بدل عن الركعتين **فلو
وقعتا** بمحل يمتنع تعددها فيه **معا او شك** اوقعتا معا او مرتبا **استونفت الجمعة**
ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة
مجزية في حق كل طائفة ولا اثر للتردد مع اخبار العدل لان الشارع اقام اخباره في نحو ذلك
مقام اليقين ولا لاحتمال تقدم احداهما في مسئلة الشك فلا تصح الاخرى لان المدار على ظن
المكلف دون نفس الامر لكن تسن مراعاته بان يصلوا بعدها الظهر تنبيه من الواضح
انه لا يجوز الاستيناف مع التعدد الا اذا علم انه يقتصر لحاجة فقط والا فلا فايدة له
وانه ما دام الوقت متسعا لا يصح الظهر الا ان وقع الياس من الجمعة اخذا مما مر انفا
وان هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة وتسن الاذان
لها ان لم يكن اذن قبل والاقامة ولا ينافيه قوله السابق تسن الجماعة في ظهرهم لان الفرض
ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزية وان المراد بالشك في المعية وقوعهما على حالة يمكن
فيها المعية وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض الاربعين دون بعضهم ما حكمه نعم يظهر
انه لو اخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استيناف لانهم غير شاكين بخلاف
الباقين يلزمهم اذا امكنه بشروطه **وان سبقت احداهما ولم تتعين** كان سمع
مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدم منهما **او تعينت ونسيت صلوا
ظهرا** لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكنها غير معلومة لمعينة منهما والاصل بقاء

Copyright © King Saud University